

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٤٦
الموافق (أول أكتوبر سنة ٢٠٢٤)

العدد
٢١٦



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات وزير العدل أرقام ٥٣٧٥ و ٥٣٧٦ و ٥٤٢٠	} وزارة العدل
لسنة ٢٠٢٤ ٣-٧	
قرارات أرقام ١٧٠٨ و ١٧٠٩ و ١٧١٨ و ١٧١٩	} وزارة الداخلية
لسنة ٢٠٢٤ ٩-١٣	
قرار رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٢٤	} وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
قرار وزارى رقم ٩٤٣ لسنة ٢٠٢٤	
١٥	} الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
١٩	
٣٠-٢٥	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٣٤	إعلانات فقد :
-	إعلانات مناقصات وممارسات..... :
-	إعلانات بيع وتأجير..... :
-	حجوزات - بيوع إدارية..... :



قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٣٧٥ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون
السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى
عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العيني بمحافظات الجيزة ،
الفيوم ، المنيا ، أسيوط ، سوهاج ، أسوان ، الغربية ، دمياط ، الدقهلية ،
كفر الشيخ ، الشرقية ، والإسماعيلية اعتباراً من ٢٠٠٤/٩/٣٠ ؛

وعلى قرارات السيد المستشار وزير العدل أرقام ٥٣٩٨ لسنة ٢٠٠٤ ، ٧٢٨٤
لسنة ٢٠٠٥ ، ٨٠١٧ لسنة ٢٠٠٦ ، ٥٨٥٥ لسنة ٢٠٠٧ ، ٨١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ ،
٩١٤٦ لسنة ٢٠٠٨ ، ٩٥٩٣ لسنة ٢٠٠٩ ، ١١٥٩١ لسنة ٢٠١٠ ، ٩٣٦٠ لسنة
٢٠١١ ، ٨٢٢٧ لسنة ٢٠١٢ ، ٧٦٠٠ لسنة ٢٠١٣ ، ٧٥٣١ لسنة ٢٠١٤ ، ٨٩٩٩
لسنة ٢٠١٥ ، ٨٢٢٨ لسنة ٢٠١٦ ، ٨٥١٣ لسنة ٢٠١٧ ، ٧٤٥٥ لسنة ٢٠١٨ ،
٦٧٧٦ لسنة ٢٠١٩ ، ٦٨٣٥ لسنة ٢٠٢٠ ، ٦٣٢٣ لسنة ٢٠٢١ ، ٦٣٧١ لسنة
٢٠٢٢ وأخيراً القرار رقم ٥٧١٥ لسنة ٢٠٢٣ بتأجيل ميعد سريان نظام السجل
العيني على الأقسام المساحية بمحافظات سوهاج ، أسوان ، دمياط الصادر بها قرار
وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠٢٣/٩/٣٠ إلى ٢٠٢٤/٩/٣٠ مع قبول
استمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٤/٨/٢٧ ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يُوجَل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية الآتية :

١ - محافظة سوهاج بالأقسام الآتية :

أولاد حمزة - جزيرة أولاد حمزة - مركز العسيرات - عنيس مركز جهينة الغربية -
روافع العيساوية - البخايتة - الحمادية - الصلعا - القرامطة غرب - الكوامل بحرى
- المحامدة - المزالوة - الهجارسة - أولاد شلول - أولاد عزاز - أولاد غريب -
أولاد مأمّن - بندار الكرمانية - جزيرة شندويل - دمنو - عرابة أبو الذهب - نجع
النجار - نجع تمام - ونيئة الغربية (مركز سوهاج) - الكشخ - نقق - البلايش قبلى
(مركز دار السلام) والصادر بها القرار الوزارى رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ لمدة عام من
٢٠٢٤/٩/٣٠ إلى ٢٠٢٥/٩/٣٠.

٢ - محافظة أسوان : القسم المساحى إدفو قبلى (مركز إدفو) .

والأقسام المساحية بمحافظة دمياط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة
٢٠٠٣ لمدة عام من ٢٠٢٤/٩/٣٠ إلى ٢٠٢٥/٩/٣٠.

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل
العينى الصادر بالقرار بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ فى الأقسام المساحية المحددة
بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١/١٠/٢٠٢٤.

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٤/٩/٥

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٣٧٦ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون
السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين أقسام مساحية يسرى
عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات
أسوان، أسيوط، الجيزة، الدقهلية، الشرقية، المنيا، سوهاج، وقنا اعتباراً من
٢٠٠٧/١٠/١ ؛

وعلى قرارات السيد المستشار وزير العدل أرقام ٥٨٨٥ لسنة ٢٠٠٧ ، ٩١٤٥
لسنة ٢٠٠٨ ، ٩٥٩٤ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٥٩٢ لسنة ٢٠١٠ ، ٩٣٦١ لسنة ٢٠١١ ،
٨٤٨٥ لسنة ٢٠١٢ ، ٧٦٠٢ لسنة ٢٠١٣ ، ٧٥٣٠ لسنة ٢٠١٤ ، ٩٠٠٠ لسنة
٢٠١٥ ، ٨٢٢٧ لسنة ٢٠١٦ ، ٨٥١٤ لسنة ٢٠١٧ ، ٧٤٥٤ لسنة ٢٠١٨ ، ٦٧٧٥
لسنة ٢٠١٩ ، ٦٥٧٧ لسنة ٢٠٢٠ ، ٦٢١٤ لسنة ٢٠٢١ ، ٦٣٧٠ لسنة ٢٠٢٢ ،
وأخيراً القرار رقم ٥٧١٦ لسنة ٢٠٢٣ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على
الأقسام المساحية بمحافظتى الأقصر وقنا الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٧٢٥
لسنة ٢٠٠٦ من ٢٠٢٣/١٠/١ إلى ٢٠٢٤/١٠/١ مع قبول استمارات التسوية بها
لمدة شهرين من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٧/٨/٢٠٢٤ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية الآتية :

أولاً - محافظة قنا :

١ - مركز قنا : أبنود .

٢ - مركز دشنا : أبو مناع غرب - أبو مناع شرق - الصبريات - العزب - جزيرة الحمودى - مدينة دشنا - نجع سعيد - نجع الشيخ على .

٣ - مركز أبو تشتت : الأميرية - الرفشة - السليمات - العوامر الغربية - بلاد المال بحرى - بلاد المال قبلى - سمهود - كوم يعقوب .

ثانياً - محافظة الأقصر :

مركز إسنا : قرية توماس وعافية .

والصادر بها قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٦ ، وذلك

لمدة عام من ٢٠٢٤/١٠/١ إلى ٢٠٢٥/١٠/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى الصادر بالقرار بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ فى الأقسام المساحية المحددة بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٤/١٠/١

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٤/٩/٥

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٤٢٠ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقر

محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٩ ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة شئون الأسرة ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٢٠٠٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تقسيم

نيابة دمنهور الكلية لشئون الأسرة إلى ثلاث نيابات كلية ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٦٢١٨ لسنة ٢٠١٤ المتضمن إنشاء

نيابة كلية لشئون الأسرة بمحافظة مرسى مطروح ؛

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠٢٤/٩/٤ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تنشأ نيابة استئناف الإسكندرية لشئون الأسرة ، ويكون مقرها مبنى قصر القطن

« مبنى جامعة سنجور » الكائن بميدان الجندى المجهول - محافظة الإسكندرية وتتبعها

النيابات الآتية :

نيابة الإسكندرية الكلية لشئون الأسرة .

- نيابة مرسى مطروح الكلية لشئون الأسرة .
- نيابة وسط دمنهور الكلية لشئون الأسرة .
- نيابة شمال دمنهور الكلية لشئون الأسرة .
- نيابة جنوب دمنهور الكلية لشئون الأسرة .

(المادة الثانية)

تتولى نيابة استئناف الإسكندرية لشئون الأسرة بدائرة اختصاص محكمة الاستئناف المهام المخولة قانوناً للنيابة العامة أمام محاكم الأسرة بدوائرها الابتدائية والاستئنافية، والتي تقع فى نطاق اختصاص نيابات شئون الأسرة المبينة بالمادة الأولى .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء

الموافق ١/١٠/٢٠٢٤

تحريراً فى ٥/٩/٢٠٢٤

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى



وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٠٨ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٤/٩/٣ بشأن طلب إبعاد سودانى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / محمد عباس فيصل محمد (سودانى الجنسية - مواليد ٢٠٠٦/٢/٢٨) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٩/٧

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٠٩ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب
بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٤/٩/٤
بشأن طلب إبعاد سودانى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ عصام محمد عثمان
عبد الودود - (سودانى الجنسية - مواليد ١٩٧٩/٦/٢٠) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٩/٧

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧١٨ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / محمد
عبد العليم سلامة حماد وآخرهم السيد / عمرو محمد فوزى مرعى) المدرجة أسماؤهم
بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم
بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٩/٩

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / محمد عبد العليم سلامة حماد	الدقهلية ١٩٦٧/٨/٢٤	الإيطالية
٢	السيد / رشدى محمود رشدى محمود أحمد القاضى	القليوبية ٢٠٠٥/٥/١٥	»
٣	السيد / سعيد إسماعيل عبد السلام إبراهيم سويلم	الشرقية ١٩٩٧/١١/١٠	»
٤	السيد / على جمال على السعداوى	إيطاليا ٢٠٠٥/١٠/١١	»
٥	السيد / أدهم عبد الحميد محمود سيد أحمد عمر	إيطاليا ٢٠٠٧/١١/١٧	»
٦	السيد / أحمد عادل محمد على محمد شاهين	إيطاليا ٢٠٠٤/١١/١٠	»
٧	السيد / عبد الله رشاد عبد الوهاب علوانى إبراهيم	إيطاليا ٢٠٠١/٤/١٩	»
٨	السيد / يوسف فاضل يوسف إسكندر قصبجى	القاهرة ١٩٨٠/٨/٢٩	البريطانية
٩	السيد / مدحت عثمان محمد إسماعيل	القاهرة ١٩٦٩/١/٢٩	»
١٠	السيد / يوسف هانى وصفى سيفين مرقس	الجيزة ٢٠٠٨/٥/٥	»
١١	السيد / يحيى حسن على سالم حمزة	الجيزة ١٩٩٤/١٠/٢٦	الهولندية
١٢	السيد / محمد حافظ عبد الخالق النجار	هولندا ٢٠٠٣/٧/٢٢	»
١٣	السيدة / هدير ممدوح على على بربر	الفيوم ١٩٩٠/٥/١٠	»
١٤	السيدة / أنسى لويى زكى برسوم	القاهرة ١٩٧٤/٤/١٧	الأرمينية
١٥	السيدة / جنى حسام حسن عبد اللطيف	القاهرة ٢٠٠٤/٧/٦	الفرنسية
١٦	السيد / محمد حسام حسن عبد اللطيف	فرنسا ٢٠٠٨/٧/٢٧	»
١٧	السيد / بلال عبد الحميد يونس جبر ماضى	فلسطين ٢٠٠٢/٧/١٧	الفلسطينية
١٨	السيد / مهند أيمن محمد عبد الرؤف	الشرقية ٢٠٠١/١/٣١	الأمريكية
١٩	السيد / محمد ياسر الأمير هارون	القاهرة ٢٠٠٢/٣/٣	»
٢٠	السيد / عمر عبد العزيز عطا الله محمد شعبان	الدقهلية ٢٠٠٥/١٠/٨	الكندية
٢١	السيد / عمرو محمد فوزى مرعى	المنوفية ٢٠٠٠/١١/٤	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧١٩ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد / محمد أحمد
على يوسف وآخرهم السيد / كريم راضى عبد الحلیم بدر) المدرجة أسماءهم بالبيان
المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم
بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٩/٩

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / محمد أحمد على يوسف	القاهرة ١٩٨٨/١١/١	البريطانية
٢	السيد / محمد ممدوح السيد زهران الدمرداش	القاهرة ١٩٧٩/٣/٢٦	»
٣	السيد / يوسف محمد عادل عبد العزيز حسن عبد ربه	الإسكندرية ٢٠٠٥/٧/٢٠	»
٤	السيد / حمزة أحمد هانى محمد فوزى عبد الفتاح هلال	القاهرة ٢٠٠٨/١٢/٣٠	»
٥	الطفل / يوسف أحمد هانى محمد فوزى عبد الفتاح هلال	الجيزة ٢٠١٢/٩/١٢	»
٦	الطفل / عبد الله مصطفى على عبد الجيد شرقاوى	السعودية ٢٠٢٣/١/٢٢	المغربية
٧	السيد / ارسانيوس القس فام بالميلاد عوض أشعيا موسى أندراوس	السودان ١٩٩٨/٤/٢٥	السودانية
٨	السيد / زياد مجدى على المرسى	أمريكا ٢٠٠٦/٦/٩	الأمريكية
٩	السيد / يوسف وسام سيد إبراهيم حسنين	أمريكا ٢٠٠٦/٥/٩	»
١٠	السيد / حسام سيد حسن السيد أبو العلا	أمريكا ١٩٩٩/١٢/١	»
١١	السيد / باهر عصمت ناثن إسطفانوس	المتيا ١٩٩٩/٥/١٢	»
١٢	السيد / كريستيان مجدى سمير كيرلس عبد النور	إيطاليا ٢٠٠٠/١٢/٢٠	الإيطالية
١٣	السيد / ياسر أمين عابد السيد	الجيزة ١٩٧٧/٢/١	»
١٤	السيد / شريف محمد صلاح الدين محمد رجب زيد	الشرقية ١٩٧٧/١/١	»
١٥	السيد / زياد علاء صلاح محمد السباعى	المنوفية ٢٠٠٤/١١/٩	»
١٦	السيد / عادل عبد الواحد على الديب	المنوفية ١٩٦١/٦/٢٥	الكنديّة
١٧	السيد / زياد محمد فتحى إبراهيم يوسف	الجيزة ٢٠٠٢/٦/٧	»
١٨	السيدة / شيماء محمد على محمد يوسف	الشرقية ١٩٧٩/٩/١	»
١٩	السيدة / لميس محمد رمضان محمد سعيد الموجى	القاهرة ١٩٧٧/١/٣	الجنوب أفريقية
٢٠	السيد / جمال شكرى أحمد عبده	القاهرة ١٩٧٠/١٠/١٣	التركية
٢١	السيد / كريم راضى عبد الحلیم بدر	البحيرة ١٩٨٣/١/٣	البرازيلية

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة وتعديلاته ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تشكيل مجلس إدارة

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠١٦ بإنشاء مدينة العبور الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥١ لسنة ٢٠١٣ باختصاصات مجالس أمناء المدن

العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٤٩ لسنة ٢٠١٤ بإعادة تشكيل مجالس أمناء المدن

العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٥٠ لسنة ٢٠٢١ المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٩ بشأن تعديل

تشكيل واختصاصات مجالس أمناء المدن العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بجلسته رقم (١٤٢) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١ ؛

وعلى توصيات وتعليمات رئاسة الجمهورية الصادرة عن السيد اللواء أ.ح مستشار رئيس الجمهورية للمتابعة فى هذا الشأن أرقام (١٢١) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٤ ، (١٢٨) بتاريخ ٢٠١٩/١١/٦ ، (١٧١) بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٠ ؛

وعلى كتاب السيد اللواء أ.ح مستشار رئيس الجمهورية للمتابعة رقم (٧١٧) المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٤ بشأن نتائج الاجتماع المنعقد برئاسة الجمهورية يوم ٢٠٢٢/٥/١٨ لمتابعة نهو الموضوعات الخاصة بأراضى جمعية الطلائع بمدينة العبور الجديدة وما انتهى إليه من توصيات ؛

وعلى موافقة الجمعية العمومية لاتحاد الشاغلين بالموافقة على اللائحة التنظيمية والنظام الداخلى للتجمع السكنى طبقاً للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما واعتماد اتحادات الشاغلين الخمسة بقرارات صادرة من قبل جهاز مدينة العبور الجديدة ؛

وعلى كتاب اللجنة العامة لإدارة التجمع السكنى لجمعية الطلائع بمدينة العبور الجديدة رقم (٣) بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٢ والمرفق به مشروع قرار مجلس الأمناء للجمعية والمتضمن ترشيحات أسماء أعضاء مجلس الأمناء ؛ وفى ضوء ظروف العمل ومتطلباته فى المرحلة الحالية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُشكل مجلس أمناء لإدارة التجمع السكنى للطلائع بمدينة العبور الجديدة

على النحو التالى :

١ - السيد/ محمود وجدى محمد محمود - عضو التجمع السكنى - رئيسًا .

- ٢ - السيد / على حامد على شمس - عضو التجمع السكنى - نائباً للرئيس.
- ٣ - السيد / سمير يوسف عز الدين - عضو التجمع السكنى - عضواً .
- ٤ - السيد / كمال أمين فائق - عضو التجمع السكنى - عضواً .
- ٥ - السيد / فخرى نبيل عبد الوهاب مصطفى - رئيس اتحاد شاغلين التجمع السكنى الأول - عضواً .
- ٦ - السيد / محمود أحمد نصار - رئيس اتحاد شاغلين التجمع السكنى الثانى - عضواً .
- ٧ - السيد / جاسر محمد رياض عبد الحميد - رئيس اتحاد شاغلين التجمع السكنى الثالث - عضواً .
- ٨ - السيد / زاهر زكى جورجى واصف - رئيس اتحاد شاغلين التجمع السكنى الرابع - عضواً .
- ٩ - السيد / إسماعيل شبل إسماعيل اللبوى - رئيس اتحاد شاغلين منطقتى أراضى الخدمات - عضواً .
- ١٠ - السيد د.م / أحمد إسماعيل جبر - رئيس جهاز تنمية مدينة العبور الجديدة - عضواً .
- ١١ - السيد المحاسب / إيهاب إيهاب فتحى - نائب رئيس جهاز تنمية مدينة العبور الجديدة - عضواً .
- ١٢ - السيد الأستاذ / إيهاب شديد حسن - مدير الإدارة القانونية ومدير عام التنمية جهاز تنمية مدينة العبور الجديدة - عضواً .
- ١٣ - السيد المحاسب / وليد فتحى - معاون رئيس جهاز تنمية مدينة العبور الجديدة - عضواً .
- ١٤ - السيدة المهندسة / هدى موسى - نائب رئيس جهاز تنمية مدينة العبور الجديدة - عضواً .

١٥ - السيد/ مجدى عبد الحميد سالم - نائب رئيس جهاز تنمية مدينة العبور الجديدة المشرف على الشؤون المالية والإدارية والعقارية - مقررًا ماليًا .
ولمجلس الأمناء الاستعانة بمن يراه مناسبًا لإنجاز أعماله .

(المادة الثانية)

يكون لمجلس أمناء إدارة تجمع الطلائع السكنى جميع السلطات اللازمة لمباشرة أعمال إدارة وتطوير وتشغيل وتحسين التجمع السكنى ، وإصدار القرارات اللازمة لذلك وبما يشمل اختصاصات اللجنة العامة لإدارة التجمع السكنى «الطلائع» المنصوص عليها فى اللائحة التنظيمية والنظام الداخلى للتجمع السكنى - وملاحظتهما - والموافق عليها من الجمعية العمومية لاتحادات الشاغلين طبقًا لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثالثة)

لمجلس الأمناء الحق فى تفويض رئيس المجلس فى أى من اختصاصاته وتمثيله أمام الغير والتعامل والتوقيع على جميع أنواع العقود أمام كافة مأموريات الشهر العقارى وذلك كله بما يتوافق مع اللائحة التنظيمية والنظام الداخلى للتجمع السكنى وبما لا يخالف أحكام القوانين المعمول بها فى هذا الشأن .

(المادة الرابعة)

يضع مجلس أمناء التجمع السكنى القواعد المنظمة لسير العمل بالمجلس وضوابط وإجراءات تشكيكه ومكافأة أعضائه والمعاونين له وبما يتوافق مع اللائحة التنظيمية والنظام الداخلى للتجمع السكنى .

(المادة الخامسة)

يعمل بهذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د.م/ عاصم الجزار

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٤٣ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٤٤ لسنة

٢٠٠٩ وتعديلاتها ؛

وعلى الكتاب رقم (١٢٦٦٥) بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٣٠ بخصوص التوجيهات

المتعلقة بتسهيل وتبسيط إجراءات استصدار تراخيص البناء تيسيراً على المواطنين ؛

وعلى موافقة اللجنة الرئيسية الدائمة المختصة بإعداد ومراجعة وتعديلات

التشريعات الخاصة بالبناء والإسكان والتنمية العمرانية واللوائح التنفيذية الخاصة بها

المشكلة بقرارنا رقم ٨٨١ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف

على قطاع الإسكان والمرافق والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع

الإسكان والمرافق ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (١١٠ مكرراً ، ١١٢ مكرراً ، ١١٧ مكرراً) المضافة إلى

اللائحة التنفيذية لقانون البناء بالقرار الوزارى رقم ٤١٠ لسنة ٢٠٢١ النصوص التالية :

المادة (١١٠ مكرراً) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١١٠) من هذه اللائحة تكون إجراءات إصدار بيان صلاحية الموقع للبناء من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية بالنسبة لوحدات الإدارة المحلية على النحو التالى :

(أ) يتقدم المواطن بطلب إلى المركز التكنولوجى المختص للحصول على بيان صلاحية الموقع للبناء من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية ويحدد بالطلب عنوان وحدود وركوكى للموقع مبين به الطرق المؤدية إليه ويرفق بالطلب الآتى :
صورة من بطاقة الرقم القومى لطالب البيان .

الإيصال الدال على سداد الرسوم المستحقة لإصدار بيان الصلاحية والرفع المساحى .

على أن يتم إعطاء طالب البيان ما يفيد استلام الطلب يوم التقديم .

(ب) يقوم المركز التكنولوجى المختص بما يلى :

إعداد الرفع المساحى لقطعة الأرض بواسطة جهة مساحية معتمدة (إدارة المساحة العسكرية أو مديرية المساحة أو مركز شبكات المرافق بالمحافظة أو وحدة المتغيرات المكانية) .

إرسال الطلب ومرفقاته والرفع المساحى إلى الإدارة المختصة بالجهة الإدارية .

وذلك كله فى مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

(ج) تلتزم الجهة الإدارية بإصدار بيان الصلاحية وفقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية للمنطقة أو بيان بالموانع فى مدة أقصاها خمسة أيام من تاريخ ورود الرفع المساحى وفقاً للنموذج المرفق بهذه اللائحة ، ويتم إرساله إلى المركز التكنولوجى المختص لتسليمه للمواطن .

المادة (١١٢ مكرراً ١) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١١٢) من هذه اللائحة تكون المستندات المطلوبة

لاستخراج ترخيص بناء بالنسبة لوحدات الإدارة المحلية على النحو التالى :

يقدم طلب الترخيص إلى المركز التكنولوجى المختص على النموذج المرفق بهذه

اللائحة من المهندس أو المكتب الهندسى مرفقاً به المستندات الآتية :

المستندات الدالة على ملكية الأرض موضوع الترخيص .

صورة من بطاقة الرقم القومى لمن سيصدر الترخيص باسمه .

حضور المالك أو من يمثله قانوناً لتفويض المهندس أو المكتب الهندسى للسير

فى إجراءات استخراج الترخيص .

حساب قيمة الأعمال طبقاً للنموذج المرفق والمنصوص عليه بهذه اللائحة .

شهادة صلاحية الأعمال للترخيص طبقاً للنموذج المرفق والمنصوص عليه بهذه

اللائحة مرفقاً بها صورة بيان صلاحية الموقع للبناء من الناحية التخطيطية والاشتراطات

البنائية الصادر عن الجهة الإدارية المختصة موقعة من المهندس أو المكتب الهندسى .

ثلاث نسخ من الرسومات الهندسية معتمدة من المهندس أو المكتب الهندسى .

وفى حالة المبانى التى تخضع لوثيقة التأمين طبقاً للمادة (٤٦) من القانون

يتعين بالإضافة إلى المستندات السابق ذكرها تقديم وثيقة تأمين مرفقاً بها نسخة

الرسومات الإنشائية المعتمدة من مكتب الجمعية المصرية لتأمين المسؤولية المدنية

عن أخطار أعمال البناء والصادر على أساسها الوثيقة ودراسة التربة والنوتة الحسابية

طبقاً للنماذج المرفقة بهذه اللائحة .

المادة (١١٧ مكرراً) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١١٧) من هذه اللائحة تكون إجراءات إصدار

التراخيص بوحدات الإدارة المحلية على النحو التالى :

- (أ) يتعين على المالك أو من يمثله قانوناً التعاقد مع مهندس أو مكتب هندسى للقيام بإعداد ملف الترخيص .
- (ب) يقوم المهندس أو المكتب الهندسى بإعداد رسومات ومستندات الترخيص .
- (ج) يكون مقدم الترخيص المهندس أو المكتب الهندسى مسئولاً عن سلامة المستندات المرفقة بطلب الترخيص وأعمال التصميم ومطابقتها للاشتراطات التخطيطية والبنائية للموقع .
- (د) يتقدم مقدم الترخيص المهندس أو المكتب الهندسى إلى المركز التكنولوجى المختص بالملف مصحوباً بكامل المستندات والرسومات المطلوبة على أن يرفق به الإيصال الدال على سداد الرسوم أو ما يقوم مقام الإيصال من أدوات السداد .
- (هـ) يلتزم المركز التكنولوجى المختص باستلام ملف الترخيص وتدوين كافة المستندات والرسومات المقدمة وإعطاء الملف رقم تسلسلى مؤرخ وتسليمه للإدارة المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالجهة الإدارية فى مدة لا تتجاوز يومين من تاريخ تقديم الملف ، على أن يتم إعطاء طالب الترخيص ما يفيد استلام الملف وبيان محتوياته يوم التقدم بالملف .
- (و) تقوم الإدارة المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالجهة الإدارية بالمراجعة والفحص والتأكد من استيفاء ملف الترخيص لجميع المستندات المطلوبة ، والتأكد من مطابقة الرسومات المعمارية للاشتراطات التخطيطية والبنائية الواردة ببيان صلاحية الموقع للبناء والمعتمدة من الجهة الإدارية فى مدة لا تتجاوز اثنى عشر يوماً من تاريخ استلام الملف من المركز التكنولوجى .
- (ز) يتم إفادة المركز التكنولوجى بالموافقة على الرسومات ليقوم بإحالة الملف للجنة الفحص بالجهة الإدارية المشكلة بقرار من المحافظ المختص برئاسة رئيس الجهة الإدارية أو من يفوضه وعضوية ممثل عن كل من (المركز التكنولوجى المختص - الإدارة الهندسية المختصة - الشئون القانونية - الوحدة الحسابية) .

(ح) تقوم لجنة الفحص بمراجعة مستندات الترخيص وصحة الإجراءات وتحديد الرسوم المطلوبة وغيرها من المبالغ المستحقة لإصدار الترخيص، وإيداع محضر الاجتماع المعتمد منها بملف الترخيص، وتسليم الملف إلى المركز التكنولوجى وذلك كله خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ استلام اللجنة للملف .

(ط) تقوم الجهة الإدارية المختصة التابع لها المركز التكنولوجى باعتماد شهادة صلاحية الأعمال للترخيص بخاتم الجهة وإصدار الترخيص وفقاً للنموذج المرفق بهذه اللائحة فى مدة لا تتجاوز يومين من تاريخ استلام ملف الترخيص من لجنة الفحص .

(ى) يتعين على الإدارة المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالجهة الإدارية أو لجنة الفحص إعادة الملف إلى المركز التكنولوجى المختص خلال أسبوع فى حالة عدم استيفاء المستندات والاشتراطات، مع بيان موضح به طلب الاستيفاءات المطلوبة . وعلى المركز التكنولوجى طلب هذه الاستيفاءات طبقاً للنموذج المرفق بهذه اللائحة على العنوان المختار للمراسلات المدون بالطلب، على أن يحدد بالخطاب الفترة اللازمة للاستيفاء بما لا يزيد على ٢١ يوماً، ويجب على المركز إعادة الملف خلال يومين من تاريخ ورود الاستيفاءات المطلوبة إلى الجهة طالبة الاستيفاء لاستكمال الإجراءات اللازمة .

(ك) إذا لم يتم الاستيفاء خلال المدة المحددة يلتزم المركز التكنولوجى بإخطار مقدم الترخيص بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بانقضاء المدة المحددة للاستيفاءات المطلوبة والحضور لاستلام ملف الترخيص .

(ل) يتم رفض طلب الترخيص فى حالة قيام طالب الترخيص بتقديم الاستيفاءات غير كاملة، ويقوم المركز بإخطار مقدم الترخيص بخطاب موصى عليه بعلم الوصول موضح به أسباب الرفض والحضور لاستلام الملف .

(م) فى حالة الرفض يحق لطالب الترخيص إعادة التقدم مرة أخرى بطلب للحصول على الترخيص أو التظلم لدى لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة (١١١) من القانون ، ولا يمنع نظر التظلم من إعادة التقدم للحصول على الترخيص مع سداد كافة الرسوم المستحقة .

على أنه بالنسبة لارتفاعات المباني والمنشآت التى تزيد على دور أرضى وأربعة أدوار متكررة يقوم المركز التكنولوجى المختص بإحالة الملف خلال يومين من تاريخ وروده من الإدارة المختصة بالتخطيط والتنظيم بالجهة الإدارية كاملاً بمشتملاته إلى إدارة التراخيص والتفتيش والمتابعة / الهيئة الهندسية للقوات المسلحة لاتخاذ اللازم لإصدار نموذج الترخيص .

(المادة الثانية)

تلغى النماذج المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٤١٠ لسنة ٢٠٢١

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/٩/٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٢٣٣ لسنة ٢٠٢٤

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية

المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها

إلى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة

لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية؛

وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى

جمهورية مصر العربية؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد

المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقمى (٦٢٢، ٦٢٣) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٩/

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



قائمة رقم (٦٢٢)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية
المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية



م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
٣	احمد عادل محمود شلبى / الفريدة للتجارة شركة مالكة علامة تجارية مصر		بلاط السيراميك - الأدوات الصحية من السيراميك - السيراميك التفتي - اثاث الحمام	KALESERRAMIK CANAKKALE KALEBODUR SERAMIK SAN A.S. تركيا	تركيا	KALESERRAMIK CANAKKALE KALEBODUR SERAMIK SAN A.S. تركيا CEMSA KUYUMCULUK INSAAT TURIZM VE DIS TICARET LIMITED SIRKETI تركيا



قائمة رقم (٦٢٣)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية
المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية

	الصين		الأدوات الصحية. أحواض المطبخ. كابينة استحمام	 	CHAOZHOU YUEJIE TECHNOLOGY CO., LTD مصنع - الصين	١
A.M.A TRADING FZ LLC الامارات	السويد	Pana Dora SWEDEN AB السويد	عطور		PANA DORA SWEDEN AB شركة مالكة علامة تجارية السويد	٢
GREEN SQUARE FOR PERFUMES AND COSMETIC .TRADING LLC الامارات	انجلترا	ACDOPRO/SPRIN GDAWN BOLTON انجلترا	منظفات - مزيلات بقم		DELTA PRONATURA GMBH شركة مالكة علامة تجارية المانيا	٣

		<p>KATAMO TEKSTIL GIDA HEDIYELIK EŞYA TUR. BILGISAYAR TIC. VE SAN. LTD.ŞTI.</p> <p>تركيا ISTANBUL TEKSTIL KONFEKSIYON SAN.ESMA IÇŞI تركيا HAMIT ARSLAN/ ARSLAN TEKSTIL تركيا COŞAR TEKSTIL/ KEMAL YILDIRIM تركيا</p>	<p>مفروشات سريريه مفروشات سفره بطانيه. كوفرتة فوطه. ملحفه سقمائش -تول فرنساوي-دعاسه جمام- مفارش طاولة - غطاء صوفه- لحافه مناديل- برادي- أرواب الحمام- المسجاد -والمنسوجات</p>		<p>KATAMO TEKSTIL GIDA HEDIYELIK EŞYA TUR. BILGISAYAR TIC. .VE SAN. LTD.ŞTI</p> <p>شركة مالكة علامة تجارية تركيا</p>	٤
<p>SADU TRADE LLC, الامارات</p>	<p>تايوان</p>	<p>SANNENG BAKEWARE CORPORATION تايوان</p>	<p>لنوات خبز من المعجن</p>		<p>SANNENG BAKEWARE CORPORATION</p> <p>شركة مالكة علامة تجارية تايوان</p>	٥

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٢٤٨ لسنة ٢٠٢٤

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية

المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها

إلى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة

لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية؛

وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى

جمهورية مصر العربية؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد

المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية؛

قرر:**(المادة الأولى)**

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقمى (٦٢٢ ، ٦٢٤) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٩/

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



قائمة رقم (٦٢٢)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية
المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية

رقم	المصنع الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
	AHMED IBRAHIM AHMED ABDEL RAHIM - JAGUAR FOSHAN FOR IMPORT AND EXPORT	SUN RISE صنن راييز	بلاط السيراميك - بلاط وترايع الرخام - الادوات الصحية - الاحواض والبانيو كباين الاستحمام خلاطات المياه مراحيض وخرائن للحمام وحدات اضاءة - اجهزة مطبخ كهربائية - مكائن كهربائية - سخانات - شفاطات - مبردات - مراوح - تكييف - مجفف - دقابة	GUANGDONG XINHENGLONG BUILDING MATERIALS INDUSTRIES CO. LTD الصين	الصين	GUANGDONG XIWEN INTERNATIONAL TRADING CO. LTD الصين ZHONGSHAN PILOT KITCHEN & BATHROOM CO., LTD الصين GUANGDONG FIRST IMPORT AND EXPORT CO. LTD الصين

قائمة رقم (٦٢٤)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية
المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية

رقم	المصنع الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصنع المنتج	المنشأ	مراكز التوزيع
١	BHS TABLETOP AG, شركة مالكة علامة تجارية المانيا	SCHÖNWALD BAUSCHER	ادوات مائدة و مطبخ - ادوات منزلية- شوكة و ملاعق و سكاكين مطابق	BHS TABLETOP AG المانيا	المانيا	BHS TABLETOP AG المانيا



إعلانات فقد

مستشفى صدر الجيزة

تعلن عن فقد بصمة ختم شعار الجمهورية رقم (٣٨٦٨٠) الخاصة بمركز الدرن ، ويعتبر الختم ملغياً .

إدارة شمال الجيزة التعليمية

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (١٩٢٩٣) الخاصة بها وتعتبر ملغية .

مدرسة شبرا التجارية العسكرية بنين

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية وبصمة الكودى رقم (٧٢٠٤) الخاصين بالمدرسة ويعتبران ملغيين .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩- ٢٠٢٤/١٠/١ - ٢٠٢٤/٢٥٢٣١

